بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ٨ (تابع)	الصادر فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة الثالثة والستون

محتويات العـــدد :

قـانـونـان رقم الصفحة

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية ... ٣

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن الإذن لوزير المالية فى ضمان الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ١٠

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتنظيم هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى المتحف القومى للحضارة المصرية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، مقرها محافظة القاهرة ، وتتبع الوزير المختص بشئون الآثار ، ويشار إليها فى هذا القانون بهيئة المتحف .

مادة (٢) :

هيئة المتحف مجمع حضارى عالمى متكامل ، تهدف إلى التعرف على الحضارة المصرية ، وتوفير الخدمات والأنشطة الثقافية اللازمة للزائرين .

وتضم هيئة المتحف مبانى للعرض المتحفى ومركزاً للترميم ، ومخازن الآثار ، ومبانى للأنشطة الثقافية ، ومساحات مكشوفة وقاعات لتقديم الخدمات للزائرين .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار إنشاء أو إضافة مراكز أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٣) :

تختص هيئة المتحف بتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها ، وتباشر اختصاصاتها على الوجه المبين بهذا القانون ، ويكون لها على الأخص ما يأتى :

١ - عرض المجموعات الأثرية واستخدام أحدث أساليب وتقنيات العرض المتحفى للزائرين والدارسين المصريين والأجانب .

٢ - التوثيق الرقمى ، وتسجيل القطع الأثرية وحفظها وتأمينها ودراستها وصيانتها وترميمها ، وإجراء البحوث اللازمة لكل ما تقدم ، وذلك وفقًا لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

٣ - تنظيم المعارض المؤقتة والدائمة داخل مصر ، وذلك وفقًا لقانون حماية الآثار المشار إليه .

٤ - عقد الندوات ، والمؤتمرات ، والأنشطة الثقافية والعلمية وغيرها من الأنشطة .

٥ - توعية النشء والمجتمع المصرى بالحضارة المصرية .

٦ - إعادة إحياء الحرف والفنون التراثية المصرية ، من خلال صناعة وتسويق وبيع المستنسخات الأثرية .

٧ - إعداد وتدريب ورفع كفاءة الموارد البشرية فيما يتصل بمجالات العمل بهيئة المتحف .

٨ - أى اختصاصات أخرى منصوص عليها فى قانون حماية الآثار المشار إليه .

مادة (٤) :

يُحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة المتحف وإخطار وزارة السياحة ، مقابل زيارة المتحف وفقًا للحدود المقررة بقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ويتم تحصيل المقابل المشار إليه بواسطة هيئة المتحف ، نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى الواردة فى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ويجوز للوزير المختص بشئون الآثار أو الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف ، بتفويض من مجلس الإدارة ، منح تخفيض على مقابل الزيارة أو الإعفاء منه وفقًا لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (٥) :

تتكون أجهزة المتحف من :

١ - مجلس الأمناء .

٢ - مجلس الإدارة .

٣ - الرئيس التنفيذى .

مادة (٦) :

يكون لهيئة المتحف مجلس أمناء برئاسة رئيس الجمهورية ، وعدد من الأعضاء لا يزيد على عشرين عضواً . ويختص مجلس الأمناء بإقرار السياسة العامة والخطط اللازمة لهيئة المتحف ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات اللازمة فى هذا الشأن لتمكين هيئة المتحف من أداء رسالتها والقيام بعملها ، كما يختص بدعم ومتابعة نشاطها وإسداء ما يراه من توجيه فى هذا الشأن .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء ومدة عضويته وتنظيم عمله قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٧) :

يكون لهيئة المتحف مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص بشئون الآثار ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين عضواً من ذوى المكانة العلمية والخبرة الدولية ، ويكون الرئيس التنفيذى من بينهم ، على أن يكون نصفهم على الأقل من خارج هيئة المتحف .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة ، وتحديد مدة عضويته ، وتنظيم عمله ، وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٨) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون هيئة المتحف ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يلى :

١ - الإشراف على تنفيذ السياسات العامة ، والخطط الاستراتيجية لهيئة المتحف التى يقرها مجلس الأمناء .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى لهيئة المتحف .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية لهيئة المتحف ، واعتماد مشروع الحساب الختامى .

٤ - قبول المنح والتبرعات والوصايا والهبات والهدايا التى تحقق أغراض هيئة المتحف من داخل البلاد وخارجها ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ - إدارة موارد هيئة المتحف المالية ووضع القواعد الخاصة لاستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط هيئة المتحف بعد عرض الرئيس التنفيذى .

٦ - وضع أسس التعاون بين هيئة المتحف والمتاحف والمؤسسات والشركات المصرية والإقليمية والعالمية .

٧ - الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية ، ومشروعات اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئة المتحف وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية ، وغير ذلك من مشروعات اللوائح التنظيمية .

٨ - الموافقة على القروض التى تعقد لصالح هيئة المتحف وفقًا للقوانين المنظمة لذلك .

٩ - النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص هيئة المتحف .

مادة (٩) :

يكون لهيئة المتحف رئيس تنفيذى ونائبان للرئيس ، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم والمعاملة المالية المقررة لهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وعرض الوزير المختص بشئون الآثار .

ويكون تعيين الرئيس التنفيذى ونائبيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل الرئيس التنفيذى هيئة المتحف أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة (١٠) :

تصدر اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية ، وكذلك اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئة المتحف ، وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد العرض من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبناءً على موافقة مجلس الإدارة ، وبمراعاة ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لعمل هيئة المتحف أو متطلبات الأمن القومى ، وذلك كله دون التقيد بجميع القواعد والنظم والقوانين واللوائح المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة .

مادة (١١) :

لمجلس إدارة هيئة المتحف ، بعد عرض الرئيس التنفيذى ، الموافقة فى حالة الضرورة على التعاقد مع غير المصريين لتحقيق أهداف هيئة المتحف كمجمع عالمى متكامل ، أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة ، بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية ، وذلك كله طبقًا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية .

مادة (١٢) :

لهيئة المتحف فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين أو المشاركة فى شركات قائمة ، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وبما لا يتعارض مع أغراض هيئة المتحف .

كما يكون لها أن تعهد إلى الشركات أو جهات الخبرة المتخصصة المصرية أو الأجنبية بتقديم وإدارة وتشغيل الخدمات بهيئة المتحف ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللوائح التنظيمية العامة ، ودون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة (١٣) :

تتكون موارد هيئة المتحف من :

١ - ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لها كمساهمة .

٢ - القروض التى تعقد لصالح هيئة المتحف وفقًا للقوانين المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣ - المنح المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات الأجنبية والمحلية والمجتمع المدنى والإعانات والتبرعات والهبات والهدايا والوصايا غير المشروطة التى يقبلها مجلس الإدارة طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - مقابل أداء الأعمال والخدمات التى تؤديها هيئة المتحف للغير وتتفق وأغراضها .

٥ - عائد استثمار أموال هيئة المتحف .

٦ - حصيلة أنشطة هيئة المتحف ومقابل الزيارة .

مادة (١٤) :

يكون لهيئة المتحف موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، وتودع أموال هيئة المتحف فى حساب خاص بالبنك المركزى أو فى حساب بأحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من عام إلى آخر .

مادة (١٥) :

أموال هيئة المتحف أموالٌ عامة ، ويكون لها تحقيقًا لأغراضها حق اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقًا للقانون .

مادة (١٦) :

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٧) :

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٨) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن الإذن لوزير المالية فى ضمان الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُؤذن لوزير المالية ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، فى ضمان الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس لدى مؤسستى SERV السويسرية ، وSACE الإيطالية والبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو المحلية فيما تحصل عليه الشركة من مبالغ لتمويل قروض الاعتمادات المستندية لشراء آلات ومعدات الغزل والنسيج وضمان الوفاء بالالتزامات المالية ، وذلك كله بحد أقصى مبلغ مقداره ٥٤٠ مليون يورو أو ما يعادله بالجنيه المصرى .

وتلتزم الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بأن تقدم لوزارة المالية ضمانة عينية تتكون من أراضٍ فضاء مملوكة للشركة تعادل قيمتها الضمانة المالية التى ستصدرها وزارة المالية طبقًا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك إلى حين وفاء الشركة بجميع التزاماتها محل الضمانة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٦٠٤ - ٢٠٢٠/٢/٢٤ - ١٣٠٩